كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة فالاعتبار انما هي
القضية بايجابها والسلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شي من المتحرك بساكن سالبة مع ان
طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في خارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة
ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس **البحث** الرابع في القضايا
الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية
كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ

الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث
عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها غير مركبة من
من ايجاب وسلب معا واما البسائط فستة الاول
الضرورة المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شي من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا مثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بالضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا الرابع العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة

ای التی جعلها ایجابا فقط او سلبا فقط